تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/140	2570/ل/د/1/2019م لعام 1440هـ	1440/11/27هـ الموافق 2019/07/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1810/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/02/21هـ الموافق 2019/10/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (النيابة العامة) تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال أوراق مالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2570/ل/د/1/2019م لعام 1440هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1ـ غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2ـ غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال؛ لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1440/12/18هـ، وبتاريخ 1441/01/16هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه، ولأن ما ارتكبه المدعى عليه له الأثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك

يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب الحكم بكامل الطلبات الواردة بلائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخةً من القرار بتاريخ 1440/12/17هـ، وبتاريخ 1441/01/18هـ تقدم وكيله، بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً / الخطأ في التسبيب والفساد في الاستدلال الذي جاء في منطوق القرار الصادر عن اللجنة:

-وبيان ذلك يتضح لعدالتكم عند قراءة نص قرار اللجنة الموقرة بتمعن يتبين أنها أصدرت قرارها بإدانة المدعى عليه تأسيساً على أسانيد غير صحيحة جملةً وتفصيلاً أبرزها وأجلاها هو مخالفة المدعى عليه للمواد (31) من نظام السوق المالية والمواد (5 ، 17) من لائحة أعمال الأوراق المالية وهذا الأمر غير صحيح وغير متحقق في حق المدعى عليه على فرضية مخالفته "والفرض لا يغير من الواقع شيئاً" إذ أن المدعى عليه لم يكن في يوم من الأيام لا وكيلاً ولا وسيطاً لأحد وتم ذكر ذلك أمام اللجنة مصدرة القرار التي استندت على قول ممثل النيابة العامة الذي لا يعدو أن يكون كلاماً مرسلاً لا يرقى لأن يكون بينة على إدانة المدعى عليه.

-معلوم لسعادتكم أن من أسباب نقض الأحكام والقرارات أن تكون تأسست على أقوال مرسلة لا يوجد عليها أي بينةً أو دليل نظامي فكل ما تم تأسيس هذا الادعاء عليه على حد زعم ممثل النيابة العامة هو مراسلات بينه وبين إحدى مندوبات الشركات الكائنة بجمهورية مصر العربية التي لا توجد بينها وبين المدعى عليها ثمة علاقة وكالة أو وساطة تتحقق بها المخالفة المنصوص عليها في المادة (31) من نظام السوق المالية الأمر الذي يضحى معه هذا الادعاء معدوم الأساس فالأصل براءة ذمة الإنسان، وبالتالي فلا يستساغ وليس من المقبول تأسيس مثل هذا الادعاء على أقوال مرسلة من شخص ليس للمدعى عليه به علاقة أو لشركة لا يعلم عنها المدعى عليه شيء.

-وبالتالي ينعدم صحة وأساس توجيه هذه التهمة للمدعى عليه لبطلان ذلك الإجراء المرسل، فكيف يتم توجيه مثل هذا الاتهام للمدعى عليه على سندٍ من قول أحد المخالفين لنظام الهيئة أن المدعى عليه وكيلاً له دون أن يرفق مستند يؤيد ذلك، وعليه كان أحرى على النيابة أن تطلب من المندوبة ما يثبت أن المدعى عليه وكيلاً لشركتهم قبل أن تقوم بتوجيه هذه التهمة غير الصحيحة للمدعى عليه وبالتالي لا يتحقق مع ما ورد بنص المادة (31) من النظام في حق المدعى عليه لما سبق بيانه ولتأسيسه على سندٍ مرسل غير صحيح يخلو من ثمة بينة شرعية أو نظامية.

-وفيما يخص القول بمخالفة المدعى عليها للمواد (5، 17) من لائحة أعمال الأوراق المالية فنقول أن المدعى عليه بعيد كل البعد عن تحقق هاتين المادتين في حقه فلم يثبت بالدليل لا لممثل النيابة ولا للجنة الموقرة مصدرة القرار قيام المدعى عليه بمزاولة نشاط الإدارة أو تقديم المشورة بدون ترخيص وكذلك لم يثبت قيامه بالإعلان عن الأوراق المالية ولا ينال من ذلك ما هو منشور بالبريد الإلكتروني أو على تطبيق تويتر فالمدعى عليه مكتب تحصيل ومعلوم بيانات حسابه البنكي للعديد من العملاء الذي ربما يكون قد استخدم بيانات الحساب لاستغلاله من قبل مخالفين لنظام السوق المالية الذين اتخذوا من هذه البيانات ما يسهل عملهم في استقطاب عملاء لهم بشكل مطمئن وعلى ذلك ينعدم تحقق هذه المخالفات في حق المدعى عليه الأمر الذي يستوجب نقض القرار الصادر بإدانته.

ثانياً: الخطأ في وصف وتكييف الواقعة والذي على أساسه أصدرت اللجنة قرارها بإدانة المدعى عليه:

وبيان ذلك يتضح لكريم علمكم عند الاطلاع على ما ورد بلائحة الدعوى العمومية التي بدأت زعمها بقيام المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية وعمله كوسيط دون ترخيص كما سبق بيانه وكذلك قيامه بممارسة نشاطي الإدارة والمشورة تأسيساً على أقوال مرسلة لا ترقى لتكون بينة على الإدانة وتم توضيح ذلك الأمر إلى اللجنة ناظرة الدعوى التي سلكت مسلكاً غريباً وهو إدانتها للمدعى عليه لعمله بتقديم المشورة دون أن تدعم وتسبب قرارها بدليل واحد ودون أن تستجوب المدعى عليه أو حتى تستدعي عميلاً واحداً من العملاء الذين أودعوا في حساب التحصيل المملوك للمدعى عليه، فكان أحرى باللجنة أن تقوم بطلب حضور أي من هؤلاء العملاء لأخذ إفاداتهم في طبيعة التعامل التي تمت بهذا الشأن!!

-أصحاب السعادة إن القرار الصادر من اللجنة لا يوجد حتى هذه اللحظة دليلاً مادياً واحداً عليه وذلك بإقرار اللجنة نفسها حيث ذكرت بإحدى المواضع في القرار الصادر أنها استشفت من الوقائع والقناعات، وأنتم أعلم منا بأن القضاء قضاء عقل ومنطق لا قضاء تخمين واستشفاف، وأنه لا يجوز إصدار الأحكام والقرارات إلا بناءً على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين!!

-بالعودة إلى التهم الموجهة من قبل النيابة العامة نجد أنها انحصرت في نشاطين وهما الإدارة وتقديم المشورة، وعند النظر إلى الطلبات التي طلبت من قبلهم وصدر القرار محل الاعتراض بالإجابة لبعضها، نجد أن هناك تناقض واضح، حيث جاء القرار بإثبات مخالفة المادة الحادية والثلاثين والتي جاءت بالنص على تنظيم عمل الوساطة وليست الإدارة أو تقديم المشورة، حيث لم يرد أي ذكر في لائحة الدعوى عن أي شيء متعلق بالوساطة، وكما لا يخفى على كريم علمكم أن المادة الثانية والثلاثون عرفت الوساطة بوضوح ونحيلكم عليها منعاً للتكرار، حيث أن هناك اختلاف جوهري بين الوساطة والإدارة، حيث عرفت المادة الثانية من اللائحة بأن الإدارة هي أن يدير شخص ورقة مالية لشخص آخر، ولو سلمنا جدلا

بقياس نشاط الإدارة على الوساطة فنجد أنه من باب أولى ألا يكون هناك أي مخالفة متعلقة بالمادة الحادية والثلاثون نظرا لأن اللجنة أسقطت التهم الموجة ضد المدعى عليه فيما يتعلق بنشاط الإدارة، وبالتالي فإن المعاقبة على مخالفة المادة الحادية والثلاثون ليس له أي وجه!!

-وأما فيما يتعلق بما أصدره القرار من غرامة مالية لمخالفة المادة السابعة عشر فنجد أنه جانب الصواب أيضا لعدم تحقق المخالفة فعلياً، حيث أننا لو سلمنا جدلاً (ولا نقر أيضا بذلك) بأن ما صدر من المدعى عليه كان عبارة عن استشارات وتوصيات، فإن نص المادة لم يتطرق إلى هذا الجانب، حيث ذكرت المادة بأنه: 'يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية...' فنجد هنا أن المادة حظرت الإعلان عن ذات الورقة المالية ولم تتطرق إلى مسألة الإعلان عن تقديم الخدمات الاستشارية، وبالتالي فإن تطبيق العقوبة لمخالفة هذه المادة لا وجه له من جانبين، الأول عدم ثبوت صدور الفعل أساسا من المدعى عليه، والثاني لو تم التسليم بصدوره فإن مخالفة الفعل المذكور لا تنطبق على المادة السابعة عشر ولا تتحقق بها نظرا للاختلاف الواضح بينها.

-وبالنسبة لقول اللجنة بثبوت قيام المدعى عليه بتقديم التوصيات (المشورة) فهذا غير صحيح، والذي ثبت من الوقائع بحق المدعى عليه هو فقط استلام مبالغ نقدية، ولم يكن للمدعى عليه أي علم بمصدرها كونه يعمل محصلاً للديون ولديه عقود ومستندات تثبت تعاقده مع بعض الجهات في هذا الشأن، وهو ما لم تعره اللجنة أي اهتمام حيث كان يجدر بها أن تطلب مثل هذه الوثائق الداعمة لموقف المدعى عليه بدلاً من أن تقرر بأنه لم يقدم ما يثبت ذلك وتصدر قرارها في جلسة واحدة، وحتى لو قلنا جدلاً بأن تلك المبالغ المحولة كانت مقابل اشتراكات في توصيات ونحوها فلا يثبت أبدا أنه قد تحقق منه هذا الفعل وهو تقديم المشورة، حيث أن اللجنة بنت في قرارها على التخمين واحتاطت في العقوبة بدلاً من أن تحتاط في العفو.

-وفيما يتعلق بقول اللجنة بأنه تلقى مبالغ نقدية وهذه المبالغ مطابقة للمبالغ التي كان يطلبها، فهذا قول لا برهان عليه مطلقاً، حيث أنه لا يوجد أي بينة على صدور أي تصرف من تلك التصرفات المخالفة من جهة المدعى عليه، ولو نظرنا إلى نص القرار نجد التناقض في مضمونه، حيث ذُكر في لائحة الدعوى أن التواصل والتنسيق كان مع رقم هاتف خارج المملكة العربية السعودية، وقد ذكر الادعاء حرفيا بأنه تم التواصل مع ممثلة شركة المشورة ولم يقل تم التواصل مع المدعى عليه ، وهذا دليل واضح بأن المدعى عليه وتلك الشركة كيانين منفصلين عن بعضهما، وهنا نكرر السؤال على اللجنة الموقرة أين الدليل على أن تلك الجهة (شركة المشورة) هي المدعى عليه !!!

ثالثا/ انتفاء وعدم تحقق الركنين المادي والمعنوي بشأن هذه المخالفة:

يتضح جليا بعد ما أوردنا من إيضاحات ودفوع، انعدام الركن المادي لهذه المخالفة، فضلا عن الركن المعنوي الذي لم يكن ثابتاً من الأساس نظراً لعدم وجود أي علم أو إرادة للمدعى عليه بما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إليه، ولا ينال من ذلك قول اللجنة من أن دفع المدعي عليه أنه محصل ديون مردود نظراً لورود حوالات مطابقة لما هو معلن عنه في الموقع الالكتروني، ونظرا لوجود عدد من الحوالات ذكر أن السبب منها هو تقديم استشارات وتوصيات، فهذا القول مبني على الظن وليس على اليقين، نظرا لعدم وجود ما يدل على أن ذلك الموقع الإلكتروني عائد للمدعى عليه بتاتاً، وما ذكر من أسباب للحوالات فلا علاقة للمدعى عليه بتلك الأسباب نظرا لطبيعة عمله، فهل يسأل البنك في حال قام أحدهم بتحويل مبالغ ناتجة عن نشاط إجرامي وسبَّبَ حوالته بذلك النشاط المخالف، لأن البنك ساعده في إتمام هذه الحوالة للمستفيد الآخر؟! بالطبع لا وهذا المثال السابق منطبق على ما حصل مع المدعى عليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار الصادر والحكم بعدم إدانة موكله.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات الواردة بلائحة الدعوى العامة.

وانصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار الصادر والحكم بعدم إدانة موكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (50,000) خمسون ألف ريال؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وغرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال؛ لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى أنه تبين لها أن جهة الادعاء تنسب إلى المدعى عليه ممارسة عملين من أعمال الأوراق المالية (المشورة، والإدارة)، من خلال الإعلان عن تلك الخدمات عبر الموقع

الإلكتروني المسمى بـ (شركة - -) على الرابط (- -)، وموقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، مقابل اشتراكات نقدية متنوعة، تحوَّل وتودَع في الحساب البنكي لمكتب لتحصيل الديون لدى البنك (أ) رقم (- - -)، دون أن يكون مرخصاً له من الهيئة أو مستثنىً من متطلبات الترخيص، بما يتوافق مع حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث تبين أن المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة والإعلان عنها دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافق القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وفيما يتعلق باتهام جهة الادعاء للمدعى عليه بممارسة نشاط إدارة المحافظ الاستثمارية، وحيث إن لجنة الفصل انتهت إلى عدم ثبوت هذا الاتهام تجاه المدعى عليه، استناداً إلى أنه لم يثبت لها من واقع الأدلة والقرائن المقدمة في ملف الدعوى صحة ممارسة المدعى عليه لهذا النشاط، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وغرامة مالية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن مخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة ومدة استمرارها والوسائل المستخدمة لارتكابها، ترى لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بطلب المدعية إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية للجنة الاستئناف، فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن ما ذُكر من أسباب للحوالات النقدية لا علاقة للمدعى عليه به نظراً إلى طبيعة عمله، فيجاب عنه بأن الثابت من الاطلاع على البند رقم (24) من عقد فتح الحساب الجاري لمكتب لتحصيل الديون لدى البنك (أ)، الموقع من المدعى عليه، إقراره "بأنه مسؤول أمام السلطات المختصة عن الأموال التي يودعها شخصياً أو التي يودعها الغير في حسابه بعلمه أو بدون علمه إذا ما تصرف بها هو شخصياً فيما بعد أو لم يتصرف بها ولكنه لم يُبلغ عنها رسمياً عند علمه بوجودها في حسابه كما يقر بأن الأموال المودعة ناتجة عن نشاطات مشروعة ..."، الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2570/ل/د1/2019م لعام 1440هـ.